


كوٌّ ماري عراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/١٠٨/١٤٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:
المتعرض: وزير المالية/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (خ.إ.ح)
و(ي. ص.أ).


المتعرض عليه: قرار رئاسة استئناف بغداد / الرصافة / الهيئة الاستئنافية الثانية المرقم ٢٠١٤/٤/٤٥٨ (٢٠١٤/٢/٤) في

الادعاء:

ادعى المتعرض بأنه سبق وأن صدر القرار اعلاه المرقم (٢٠١٤/٤/٤٥٨) في (٢٠١٤/١٢/٤) من الهيئة الاستئنافية المذكورة اعلاه يقضي بالزام المستأنف عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته) بمنع مطالبة المستأنف (الرئيس التنفيذي لشركة الاثير للاتصالات / اضافة لوظيفته) وقد قامت رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية / الهيئة الاستئنافية الاولى بادخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١/١٠٧٣) في (٢٠١٧/٤/١٠) وأدعي بأن الفقرة (١) من القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ نصت على (لكل مؤسسة عامة ان تعد ميزانيتها المقترحة وبعد مصادقة مديانها والوزير المختص تقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية ... وعلى الوزير احترام استقلالية العمليات التي تقوم بها المؤسسات العامة) كما تضمن القسم (٢) الفقرة (١٤) من القانون اعلاه (الاصول المالية تضمن (انواع المطالبات الاخرى) وان هذه المطالبات تضم ايرادات . بما فيها الغرامات كما تضمن القسم (١) (بأن الموارد المالية كافة توجه الى وعاء مشترك وتخصص للانفاق العام وفقاً لاولويات الحكومة) استنادا الى القسمين (٢/١) من قانون الادارة المالية المذكور اعلاه فإن الغرامات تعتبر جزءاً من الاصول المالية للخزينة العامة وهي موجهة للانفاق العام وفقاً لاولويات الحكومة المتمثلة بمجلس الوزراء اي ان هذه الاموال والغرامات تعتبر من الاموال السيادية التي تمثل نوع من انواع تمويل الموازنة العامة . لذلك فإن مجلس الوزراء واستنادا الى قانون الادارة المالية المشار اليه اعلاه يملك الولاية على الاموال السيادية ولذلك فإن قراراته التي تصدر بهذا الصدد تكون واجبة التنفيذ وان الركون الى العقد المبرم بين هيئة الاتصالات وشركة الاثير لا يمكن الاعتماد في

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٨ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كوٌ ماري عراق
داد كاي بالآي ئيتريادي




هذه الحالة لذا طلب المعتضد من المحكمة الاستئنافية الثانية الحكم بالغاء قرار المحكمة الصادر اعلاه اجابت الهيئة الاستئنافية الثانية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بموجب لائحتها المؤرخة في (٢٠١٧/١٠/٢٤) جواباً على عريضة الدعوى بأن المدعى الرئيس التنفيذي لشركة اثير الاتصالات اضافة لوظيفته قد اقام الدعوى المرقمة (١١٢٤/ب/٢٠١٣) على المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ومدير عام هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته بخصوص الغرامة المفروضة عليه وبالبلغة (٦٦، ٦٧٣، ٦٠٨، ١٨) دولار وذلك لكون فرض الغرامة مخالف لأحكام القانون ، وطلب دعوة المدعى للمرافعة والحكم بمنع مطالبتهم اضافة لوظيفته بالمثل اعلاه وقد اصدرت محكمة الموضوع قرارها المؤرخ (٢٠١٤/٢/٤) برد الدعوى ولعدم قناعة وكيل المدعى بقرار الحكم البدائي اعلاه فقد طعن به استئنافاً بلائحة وكيله المؤرخة (٢٠١٤/٢/١١) حكماً حضورياً قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنف كليةً والحكم بالزام المدعى عليه الاول رئيس الوزراء اضافة لوظيفته بمنع مطابقة المدعى اضافة لوظيفته بالمثل المدعى به في عريضة الدعوى ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته وقد صدر القرار بالاكثرية وصدق القرار تميزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٤/٩/٤ هيئة استئنافية منقول/٢٠١٥) كما تم رد طلب التصحیح بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٨/٤ هيئة منقول/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٢/٢٣) وإن هذه الهيئة وبشكيلتها السابقة قد نظرت استئنافية منقول/٢٠١٥ في (٢٠١٥/٢/٢٣) وإن هذه الهيئة وبشكيلتها السابقة قد نظرت الدعوى وفق الاجراءات الاصولية وأحكام القانون وإن هذه الهيئة لا تعتبر خصماً في الدعوى وتكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة تجاهها وإن اللائحة الجوابية موقعة من رئيس الهيئة وعضويها . دعت المحكمة طرفى الدعوى للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المعتضد الموظف وعضويها . دعت المحكمة طرفى الدعوى للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المعتضد الموظف الحقوقى (ي. ص . أ) وحضر عن المعتضد عليه الموظف الحقوقى (ع . ف) ويؤشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المعتضد ما جاء في العريضة الاعتراضية وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل مجلس القضاء الاعلى اقواله وطلب رد الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المعتضد بموجب عريضة دعواه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الصادر من الهيئة الاستئنافية الثانية بعد الاضمارة (٤٥٨/٤/٢) المؤرخ في

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/١٠٨/اعلام/اتحادية

(٢٠١٤/١٢/٢) المصدق تميزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٤/هيئة استئنافية/منقول/٢٠١٥) والمؤيد تصحيحاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٨٨/هيئة استئنافية منقول/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٢/١٣) وتجد المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى القاعدة أن القضاء لا يقاضى وإنما تتبع للطعن في أحكامه وقرارته طرق الطعن المحددة قانوناً عدا حالة واحدة وهي حالة الشكوى من القضاة المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية إضافة إلى عدم توفر الخصومة في الدعوى حيث أن الهيئة الاستئنافية في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لمتطلبات المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا تكون الخصومة في الدعوى غير متوفرة وتكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم توجيه الخصومة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بمنطق المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المعترض إضافة لوظيفته من جهة الخصومة مع تحمله مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيل رئيس مجلس القضاء الأعلى الموظف الحقوقى (ع. ف) مبلغأً قدره مائة الف دينار وصدر القرار حضورياً وباتاً بالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٧/١١/١٤.

الرئيس
مدحت محمود
العضو
جعفر ناصر حسين
العضو
اكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي
العضو
محمد صائب النقيشبي
العضو
محمد رجب الكبيسي
العضو
محمد قاسم الجنابي
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس